إيفاء المصالح المرسلة بأحكام النوازل المتجددة
خيمة الأتراح أنموذجا

Provision of Al - Masaalih Almorsalah with Ahkam Alnawazil Al - Motajadidah
The Tent of Sadness - a Model

■ بشير سالم عطية

أستاذ مشارك، كلية القانون زلطن، جامعة صبراتة

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح أن الشريعة الإسلامية تتسم بالسعة والمرونة والقابلية لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، ذلك أن النصوص الشرعية محدودة متناهية بينما قضايا الحياة ونوازل الناس غير متناهية بل هي في ازدياد وتكاثر، وتغير الأحوال والأوضاع له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فلو تغير حكم اجتهادي بتغير الأوضاع فلا ينكر، وعليه فقد خلص البحث إلى أن تشريع الأحكام قائم على أساس اعتبار مصالح الناس، فكل ما هو مصلحة مطلوب، وجاءت الشريعة الإسلامية بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه، وهذا أصل مقرر، لدى فقهاء المسلمين... وخيمة الأتراح من المصالح المرسلة وهي تخص معاملات معقولة المعنى وتجلب النفع للمسلمين.

Abstract:

This study aims to clarify that the Islamic Sharyiah is characterized by wideness, flexibility and ability for coping with human development and time and place changes. That is the legal texts (Nosous Sharyiah) are fixed but life and people issues are unlimited and increasing. The change in conditions and statuses has a significant influence on the new legal regulations (Ahkam Sharyiah). Therefore, the researchers concludes that issuing the regulations

(Ahkam) is based on considering people affairs; and what is useful is required and what is harmful is prohibited. This is an original principle for Muslim Fukahaa (knowledgeable elite in religion issues and instructions). The tent of sadness is one of the Almasalih Almonzalah concerns with reasonable issues and is useful for Muslims.

المقدمة:

الحمد لله، وبحمده تتم الصالحات، سبحانه خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادة أنجو بها من المهلكات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فلقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الإنسان في حياته، وبعد مماته، في عباداته، ومعاملاته، فكانت قائمة بنظم الحياة، في جميع شعابها، وفي ظل كتاب الله الجامع الشامل قال تعالى: « ما فرطنا في الكتاب من شيء»[1].

فكانت شريعة مرتكزة على رَعْي المصالح، ومبنية في أحكامها على اعتبارها والنظر إليها ولحظها ... وكانت شريعة معقولة ... وهذه المعقولية التي انبنت عليها في عموم أحكامها كاملة صالحة للتطبيق لكل الأمم والشعوب التي تتباين في أعرافها وطبائعها، ممتدة في الزمان، فلا يَعتاصُ زمن في أن يكون مِطواعاً لهذه الشريعة في التطبيق والتنفيذ، بكل سماحة ويسر، وبدون حرج ومشقة.

كما إن معقولية التشريع تَبسُط القبول لَدى الخلق لهذه الشريعة، وتستجلب الطواعيةَ منهم لها، رحمة منه تعالى، وحكمة من لدنه سبحانه.

قال المقُّري: «قاعدة الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج»[2]، وقد ثبتت معقولية الشريعة وتعليلها بمصالح العباد في العاجل والآجل بالاستقراء المفيد للقطع، ويقول الشاطبي:» وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[3].

علم ذلك من استقراء الشريعة استقراءً لا ينازع فيه، ومضى الصدر الأول من الصحابة – رضي الله عنهم – في ظل نصوص القرآن الكريم، وصريح عباراته، وكانوا إذا أشكل

عليهم نص، أو استجد لهم جديد، وجدوا من رسول الله – ﷺ – بيان ما أُجمل، وتفصيل ما التبس، وجاء التابعون على إثر السابقين الأولين، واتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين...

وهكذا من بعدهم إلى أن اتسعت رقعة العالم الإسلامي بانتشار الإسلام فتجددت مرافق الحياة وتعددت صورها، فرأى العلماء الأعلام أن القرآن بحر زاخر، وليس كل ذي حاجة يقدر على تحصيلها منه، ولا كل ذي علم يحيط بما فيه، وكذلك السنة المطهرة، وهما مصدر التشريع بوحي الله. فوضعوا أصول الفقه التي عليها مبنى الاجتهاد في استنباط الأحكام من أدلتها، القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وأصول أخرى محل اختلاف بين الأئمة، ومنها المصالح المرسلة، وهي موضوع دراستنا والذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، أنه اتصل بي منذ أيام شخص يريد معرفة الحكم الشرعي فيما يعرف عندنا « الجمعية « التي تقوم بها بعض العائلات في مجتمعي، عندما طرحت على هذه المسألة رجعت بذاكرتي إلى الوراء قليلا، فهذا الأمر ليس حديث عهد، وإنما منذ زمن بعيد وهذه « الجمعية » تقوم بدورها، فتقدم الخيمة لأهل المتوفى، الطعام والشراب من غير إسراف ولا تبذير لمدة ثلاثة أيام لأهل الميت والغرباء والقادمين من سفر، ولم نر من علماء ليبيا المشهود لهم بالعلم والفضل من أنكر وجود خيمة العزاء ... بل كان مما تعلمت عنهم: أن الرأي إذا كان له وجهان راجح ومرجوح، وكان المرجوح هو السائد في البلاد يعمل بالمرجوح حتى لا يحدث خلاف ونزاع، مثلما نراه اليوم ونسمعه للأسف الشديد.

اجتمع الأوزاعي بأبي حنيفة بمكة، فقال الأوزاعي: مالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء، فقال الأوزاعي: كيف، وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله – ﷺ – أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك؟ فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد، عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم،

وعلقمة ليس بدون ابن عمر، إن كان لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة، فالأسود له فضل كبير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي[4].

مناقشة هادئة للوصول إلى الحق، واحترام كل لرأي الآخر ودليله وكان هذا الشأن في علماء ليبيا الذين أدركوا هذه الحقيقة، وهي ألا يخالفوا جماعة المسلمين الذين يعيشون معهم فيما انتهجوه من سلوك العبادات مخالفة عملية في مسألة اجتهادية غير قطعية، لأن اختلاف الظواهر من اختلاف البواطن، والاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف... وغير المتخصصين لا يفقهون ما يفقه العلماء، لديهم شغف بالتحريم والمخالفة فحسب، ودافعهم طلب الشهرة « خالف تعرف ».

قال محمد سعيد البوطي رحمه الله: – لم تغن وسيلة التبشير للنيل من الإسلام، وأيقنوا أن الإسلام هو أخطر سلاح يقض مضاجعهم من أجل هذا كان لابد لأعداء الإسلام من أن يتلاقوا في نواديهم ومؤتمراتهم ليقدحوا الفكر في استخراج وسيلة جديدة لحرب الإسلام، فما هي الوسيلة الجديدة التي التقى عليها هذه المرة أعداء الإسلام؟

هي ارتداء رداء الإسلام نفسه، ثم التسلل إليه من أسهل أبوابه والعمل على هدمه، والقضاء عليه، وتضييع معالمه بأسلحته نفسها، فذلك أبعد عن أعين الرقباء، وأجدر ألا يثير في المسلمين ردود الفعل والغيظ، وهم واجدون في كل وقت بين المسلمين من يساعدهم في تمثيل الأدوار، والتلبيس على المسلمين بمسوح الدين وتجديده، والغيرة عليه، ولقد بدأت فعلاً هذه الوسيلة منذ سنوات، وأخذت جهود أعداء المسلمين في الشرق والغرب على السواء تتسابق للتعاون فيما بينهم بغية اجتناء ثمراتها في أقرب حين»[5] الخلاف والنزاع بيئة موبؤة مليئة بالحقد والحسد، وهي المسامير التي تدق في نعش الأمة.

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مطالب: –

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من المصالح المرسلة ودليلهم.

المطلب الثالث: أمثلة للمصالح المرسلة، عند الصحابة وفي الزمن المعاصر.

المطلب الرابع: جمعية الأتراح أنموذجاً.

ولست أدعي في هذه الدراسة صواباً ولا كمالاً، أو أني من أهل الفتوى وإنما تجرأت على الخوض في هذه المسألة، وحسبي أني بذلت منتهى الطاقة، فإن كان صواباً فلله الحمد، وإن كانت الأخرى فأسأل الله العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة

المصالح لغة: جمع مصلحة، وهي بمعنى الصلاح، وهي ضد المفسدة[6]. فكل ما فيه نفع، وخير، سواء كان بطريق الجلب، أو الدرء فهو مصلحة، وكل ما كان بعكس ذلك فهو مفسدة[7].

ولا تخرج المصلحة في اصطلاح الشرع عما هي عليه في اللغة، إلا أنها في الاصطلاح أخص منها في اللغة، ولذلك قالوا: بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما، أو غالباً للجمهور أو للآحاد، أو أنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة[8].

أما المرسلة: ففي اللغة: مأخوذة من الإرسال، يقال: « أرسل الشيء، أي أطلقه وأهمله »[9].

ومنه قولهم: فرس مرسل، أي مطلق، قال الله تعالى:﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً ﴾ [10]. قال أبو العباس: « وإرساله الشياطين على الكافرين تخليته وإياهم كما تقول: كان لي طائر فأرسلته، أي خليته وأطلقته »[11].

وفي الاصطلاح: قال ابن عاشور: « ... إن الشريعة أرسلتها فلم تُنِط بها حكما فتقاس عليه فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد »[12].

تعريف المركب الإضافي، المصالح المرسلة « اصطلاحاً »

عرفت المصالح المرسلة بعدة تعريفات من بينها:

- هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها، أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[13].
- هي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها[14].

توضيح التعريفين:

تشريع الأحكام قائم على أساس اعتبار مصالح الناس، فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه، وتضافرت الأدلة على منعه، وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين، فما قال أحد منهم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة العباد، وما قال أحد منهم إنه يوجد شيء ضار فيما شرع للمسلمين من شرائع وأحكام ... وأن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم، أو دفع ضرر أو حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تختصر جزئياتها ولا تتناهي أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الأحكام قد يجلب نفعا في زمن، وضرراً في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة، ويجلب ضرراً في بيئة أخرى.

فالمصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها وقام الدليل على اعتبارها ورعايتها تسمى في اصطلاح الأصوليين « المصالح المعتبرة من الشارع « مثل حفظ حياة الناس، وحفظ مالهم، وعرضهم ... وشرع لها حدوداً، فهذه حجة عند الجميع، ولا خلاف في إعمالها، وأما المصالح التي اقتضتها البيئات، ولم تكن في مجال العبادات – بعد انقطاع الوحي – ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها فهذه تسمى « المصالح المرسلة » مثل المصلحة التي اقتضت احترام قانون المرور، وعدم مخالفته، أو المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل في السجل العقاري لا ينقل الملكية ... فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها، ولم يدل دليل على اعتبارها، أو إلغائها فهي من المصالح المرسلة[15].

المطلب الثاني: موقف العلماء من المصلحة المرسلة، ودليل من يحتج بها.

اتفق العلماء على عدم جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة في أحكام العبادات، لأنها تعبدية، وليس للعقل مجال لإدراك المصلحة الجزئية لكل منها، كالحدود، وفروض الإرث، وأشهر العدة بعد الموت ... إلخ.

أما ما يخص المعاملات التي هي معقولة المعنى، فقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم

فيها بنص أو إجماع، أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها، فهي مصدر فقهي دل على اعتباره استقراء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها في الكتاب والسنة وعمل فقهاء الصحابة، وهذا المصدر يتسع للأحداث الجديدة والوقائع المتطورة، ذلك أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، ففي كل يوم بل في كل لحظة واقع جديد يختلف كثيرا أو قليلا عن سابقه، فهي – أي الوقائع – كالنهر الجاري الذي قيل عنه : أنك لا تستحم في النهر مرتين.

فلو لم تشرع الأحكام المرسلة، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط لعطلت كثير من مصالح الناس، وهذا لا يتفق مع مقصد التشريع من تحقيق مصالح الناس [16].

قال القرافي: « المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء »س[17]، ويقول الطوفي الحنبلي: « أجمع العلماء على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك، حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم» [18].

ويقول الشنقيطي: « فالحاصل أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة – التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية – وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة وإن زعموا التباعد عنها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك » [19].

ثم قال: « وعند التحقيق تبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي، لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت، إلاً أن الخلاف وقع في تسمية هذا العمل بهذا الأصل، والالتفات إلى تحقيقه فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص – مصلحة مرسلة [20].

فجلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه، فوضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، عُلم ذلك من استقراء الشريعة استقراء لا ينازع فيه [21].

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: « إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة، عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح، والحجة البيضاء فقد عطل الإسلام على أن يكون دينا عاماً وباقياً[22].

فالعمل بالمصالح المرسلة ليس تشريعاً جديدا خاليا عن دليل أصلاً، بل من يعمل به من العلماء يستند في ذلك إلى أمور منها:

1 – محافظة الشرع على المصالح، وعدم إهدارها، ولا سيما إذا كانت المصلحة لا تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحي.

2 – إن من استقرا تشريع الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها [23].

المطلب الثالث: أمثلة للمصالح المرسلة في زمن الصحابة رضي الله عنهم والعصر الحاضر

1 – جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن الكريم في مصحف واحد، في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – باستشارة عمر – رضي الله عنه، وهو عمل مبني على المصلحة المرسلة.

2 – تولية أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق، لأنه إن لم يعهد بالخلافة إلى عمر – رضي الله عنه – فقد يعود الاختلاف بينهم بأخطر مما ظهر بينهم بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي ذلك ما يجعل للعدو مطعما فيهم، فهي إذا مصلحة الحيطة في حفظ وحدة المسلمين، وحماية شوكتهم، وهي داخلة في مقاصد الشرع، وإن لم يرد نص بذلك.

3 – ترك عمر – رضي الله عنه – الخلافة شورى بين ستة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توفي وهو عنهم راضٍ.

4 – أوقع عمر – رضي الله عنه – الطلاق الثلاث بلفظ واحد "ثلاثا" حيث لا نص ولا إجماع، ولا قياس، مخالفا بذلك ما جرى عليه العمل في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه لأنه رأى أن هذه الوسيلة الوحيدة لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثلاث. أي للمصلحة.

5 – لم يقطع عمر– رضي الله عنه – يد السارق في عام المجاعة، لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال، مع أن آية حد السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق والسارقة دون قيد.

6 – إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، محافظة على مال الدولة. ولانتفاء مصلحة تقديمهم غلى السهام الأخرى لعزة الإسلام.

7 – حرق عثمان –رضي الله عنه– للمصاحف المخالفة للمصحف الإمام، وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف.

8 – حكم عثمان – رضي الله عنه – بتوريث المرأة المطلقة ثلاثا في مرض موت زوجها فراراً من إرثها معاملة له بنقيض مقصودة.

9 – حكم علي – رضي الله عنه – بتضمين الصناع محافظة على أموال المسلمين من الضياع[24].

الأمثلة في العصر الحاضر:

1 – قانون المرور، وهو من المصالح المرسلة، وملزم شرعا.

2 – القوانين المنظمة للبناء، والعمل وغيرها.

3 – عقد البيع الذي لا يسجل في التسجيل العقاري لا ينقل الملكية.

4 – وثيقة عقد الزواج، لا يعتد في الدوائر الرسمية بالزواج إلا بها.

5 – الإفتاء بجواز نقل قرنية عين إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح العملية، ما لم يمنع أولياؤه ... ونقل الدم والأعضاء الأخرى، كل ذلك للمصلحة مع أنها من النجاسة... وجواز التخدير عند إجراء العمليات، والكشف على العورات ... إلخ[25].

المطلب الرابع: جمعية الأتراح (المآتم) أنموذجا

يقول الأصوليون: « الحكم عن الشيء فرع عن تصوره» لذلك ينبغي معرفة صورة « الجمعية » حتى يمكن تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية، فالأحكام منوطة بالمعاني والأوصاف، دون الأسماء والأشكال.

منذ زمن ليس بالقريب انتشرت في المجتمع جمعية الأتراح... وصورتها أن يشتري أبناء العائلة خيمة تكون لأبناء العائلة، تنصب في الأتراح فقط ولمدة ثلاثة أيام فإذا جاء المعزي من مكان بعيد يجد مكانا يقيه حرُّ الشمس أو برد الشتاء، ويتكفل أبناء العائلة مع الخيمة بصنع الطعام لأهل الميت، ولضيوفهم القادمين من مكان بعيد «صندوق الجمعية» دون إسراف أو تبذير، فيجد المعزي المعزين في مكان واحد فيسهل عليه تعزيتهم.

ثم إن في بقاء الأقارب مع بعضهم مع وجود بعض جيرانهم وأصدقائهم فائدة محققة، وهي المؤاساة، والحث على الصبر وما شابه ذلك، وبخاصة وأن أهل الميت لا

يصنعون الطعام، وهذه الخيمة لا تقام في الشارع العام أو الطريق العامة، ولا تضييق على المارة، أو تعتدي على حقوق الغير.

والوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان الجلوس للتعزية ليس معه منكر ولا نياحة، أو صنع للطعام من أهل الميت، فإن الخيمة تُعد من باب التكافل الاجتماعي الذي أمرنا به الإسلام...قال تعالى: « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »[26].

وقال تعالى: « إنما المؤمنون إخوة »[27] وقال – ﷺ – : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً[28] – ثم شبك بين أصابعه « وقال – ﷺ –: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[29]. فالتعاون بين المسلمين فرض في الإسلام، لأن كل أمر يقتضي الوجوب وقد قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[30].

والجمعية... تجعل الفرد في المجتمع يعيش للجماعة، ويحمل هموم أقاربه ولا سيما الفقراء... وإعانة هؤلاء ومشاركتهم في أفراحهم وأتراحهم من الأعمال الجليلة في دين الله. وفي الخيمة عادة ما تعطى الدروس الدينية، فيتعلم الناس أحكام دينهم، أو يستمعون إلى القران الكريم، وفي هذا خير كثير، إذ يتعرض المرء لنفحات الله ـ جل جلاله، وهذا الشرف العظيم والفوز الكبير لا يساويه ولا يدانيه فوز دنيوي، قال ـ ﷺ: (لا يقعد قوم يذكرون الله ـ عز وجل ـ إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ،وذكرهم الله فيمن عنده)[31]، فهذا الحديث بين أن حلقات العلم ودروس الوعظ والإرشاد محل لتنزل السكينة والرحمة والملائكة،... والأعظم من ذلك كله أن يذكرهم الله عنده، فهو أعظم وسام واشرف مقام يدركه العبد، إذ أن العبد إذا ذكره احد وجهاء الدنيا، أو سادتها فرح فرحاً شديدا، فما بالك إذا ذكره ملك الملوك وخالق الخلق ذو الجلال والإكرام، وغالبا ما تنتهي الدروس الدينية بالدعاء من الواعظ أو أحد الحاضرين وفي ذلك أيضا فضل كبير وتطبيق لما حث عليه النبي ﷺ (ما اجتمع قوم مسلمون يدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا غفر الله لهم) [32]، ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة، فقد دخل على أبي سلمه وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) فضج ناس من أهله فقال: (لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)، ثم قال :(اللهم اغفر لأبي سلمه وارفع درجته في المهديين واخْلُفْهُ في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه)[33].

ثم إن الجمعية وما ينبثق عنها تدخل تحت قاعدة رفع الحرج، فكل ما يؤدي إلى المشقة الزائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً يكون حرجاً والتيسير على المكلفين يكون بإبعاد المشقة عنهم، وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة الإسلامية، ثم إن الاجتماع للتعزية من العادات وليس من العبادات، والبدع لا تكون في العادات، بل في الأصل في العادات الإباحة، والتعزية مشروعة، بل هي سنة، قال – ﷺ : « من عزى مصاباً فله مثل أجره »[34].

وأما قول الذين قالوا إن الجلوس للتعزية لم يفعله الرسول – ﷺ – ولا أصحابه، وأنه يعد من النياحة، فترك الشيء لا يدل على منعه لقوله تعالى: « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » [35]، ولم يقل وما تركه فانتهوا عنه، وإنما قال « وما نهاكم » ولم ينهنا – ﷺ – عن الجلوس في الخيام للتعزية، ومن شدد في هذه المسألة فقوله يخالف الأصول من السنة ومن المقاصد الشرعية، فقد جاء عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: « لما جاء النبي – ﷺ – قُتل ابن حارثة، وجعفر وابن رواحة، جَلَسَ يُعرفُ فيه الحزنُ، وأنا انظر من صائر الباب « شق الباب» – فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهُن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: « أنهَهُنَ، فأتاه الثالثة فقال: واللّه غَلَبْنَنَا يا رسول اللّه، فزعمت أنه قال: فاحثُ في أفواههن التراب فقلت: أرغم اللّه أنفك لم تفعل ما أمرك رسول اللّه – ﷺ – ولم تترك رسول اللّه – ﷺ – من العناد « [36].

أما قول الشافعي يكره الجلوس للتعزية، فهي كراهية تنزيه لا تحريم، إن لم يكن معها محدث آخر كالنياحة أو الأكل من طعام الميت وإلا كان ذلك حراماً [37]، وقال المالكية إنه مباح [38].

وقول الشافعي يكره الجلوس للتعزية، لأن في السابق كان المجتمع صغيراً ويمكن حصول التعزية بدون جلوس لها، أما الآن وقد كثر الناس واتسعت المدن، وبعدت المسافات فكيف ستجد من تعزية إذا تفرق الناس، ستكون هناك مشقة في التتبع، ويفوت زمن التعزية، ولا سيما وأن مدة التعزية ثلاثة أيام فقط، فقد ذكر الدردير أن مدة التعزية ثلاثة أيام، ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبا [39].

وجاء في الفواكه الدواني « وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن المعزي أو المعزى غائباً» [40].

قال النووي مبيناً أن الثلاثة على التقريب « يدخل وقت التعزية من حين يموت، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن، والثلاثة على التقريب لاعلى التحديد [41].

دليلهم على أن مدة التعزية ثلاثة أيام على التقريب مع كراهية التعزية بعدها، إلا إذا وجدت حاجة كغياب المعزى أو المعزي حديث أم حبيبة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا [42].

فالجلوس للتعزية في هذا الزمن تشتد إليه الحاجة لما فيه من تيسير على المعزين ورفع الحرج عنهم، فقد يكون أبناء الميت وأقاربه في مدن مختلفة، أو في نواحي متباعدة داخل المدينة الواحدة مما يصعب فيه على من أراد التعزية التنقل بينهم، والشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ولذلك جاءت لتكون دائمة صالحة لكل زمان ومكان، لا تضيق بحاجات الناس، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولو فرضنا بقاء الدنيا إلى غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، شريطة وجود مختصين يوازنون بين النقل والعقل، ولا يتمسكون بظواهر النصوص فقط، بل يدركوا مقصود الشرع من التكليف فيعملوا على تحقيقه.

ولله الحمد في بلدي الكثير من هؤلاء العلماء الربانيين، الذين أخذوا العلم من صدور الرجال، وتشبعوا بمذهب الإمام مالك، في عاداتهم وحركاتهم، فهو في وجدانهم ... والمذهب المالكي أول مذهب ارتبط اسمه بمقاصد الشريعة، بما يمثله من اجتهادات تلحظ مقاصد الشرع.

والزوايا في ليبيا يبلغ عمرها ألف سنة، أو يزيد، فهؤلاء العلماء هم أعلم الناس بهذا الدين، وهم الذين يجب على كل من المهندس، والطبيب، والمعلم، والتاجر، والفلاح، والعامل ... وكل فئات المجتمع أن ترجع إليهم في معرفة الحلال والحرام، خصوصاً في المسائل التي تختلف فيها الأنظار، وتتباين بشأنها العقول والإفهام فكما لا يجوز لغير الأطباء أن يتصدوا للتطبيب، ولا يجوز لغير المهندسين أن يتصدوا للتخطيط وتصميم البناء، كذلك الشأن لا يجوز لغير علماء الشريعة أن يتصدوا للإفتاء حتى لا يشددوا على الناس وعلى أنفسهم ... ومن بين المسائل التي خاض فيها من لا علم لهم البتة بالشريعة الإسلامية " جمعية الأتراح " والجلوس للتعزية ... وما شابه ذلك وكلها مصالح مرسلة،

فأنزلوا الأحكام الفقهية الاجتهادية للفقهاء السابقين على الواقع المعاصر من غير مراعاة للثوابت والمتغيرات، ومن غير تفريق بين النصوص التي تتصف بثبات أحكامها، والنصوص المترتبة على العوائد فتدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، ومن دون تفريق بين الأحكام المتعلقة بالوسائل، والأحكام التي تمثل مقاصد وثوابت ... ومن ثم فقد جَمدوا على المنقول، ولم يُعملوا المعقول ... والقرافي يقول: فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه. ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك ... فالجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد المسلمين[43].

فتغير الأحوال والأوضاع له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية فلو تغير حكم اجتهادي بتغير الأوضاع فلا ينكر... فمثلا الأصناف الواردة في زكاة الفطر جاءت لأنها غالب أقوات أهل المدينة، ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص، كذلك الحكم الشرعي إذا ورد في مكان معين أو زمان معين فيجب الإفتاء فيه، أي في ذلك المكان أو الزمان دون الإفتاء بالحكم العام، فمثلا: السرقة حكمها العام القطع، لكن إذا كانت في أرض العدو، أو في الغزو فحكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل إقامة الحد لورود الحديث: « لا تقطع الأيدي في الغزو » ... والأمثلة عن ذلك كثيرة.

والخلاصة إن القول بالجواز هو الأقرب إلى اليسر ورفع الحرج، وبخاصة مع اختلاف الزمان وتنوع مشاغل الناس مما اضطرهم إلى اتخاذ بعض الأعراف التي تساعدهم على تنظيم أمور حياتهم ... ومنها: (خيمة الأتراح) لاستقبال المعزين حتى لا يضطروا إلى التفتيش عن أهل المتوفى واحدا في أماكن عملهم، ولا يلجاؤن إلى ترك أعمالهم.

فلو لم يكن في القول بالجواز إلا رفع المشقة والحرج عن الناس لكان كافيا في ترجيحه، فكيف وقد عضدته الأدلة الصريحة.

أما ما قد يقع فيها من بعض المخالفات فينبغي التنبه عليه وحث الناس على تركه كقراءة القرآن قراءة جماعية ... فقد ذكر الشيخ الجليل مفتاح شويطر في أحد محاضراته فقال: (إذا اتحدت المقاطع فهي مكروه وإذا اختلفت فهي حرام)[44].

إن سمة العلماء الربانيين السعي إلى وحدة الصف، وعدم الشغف بالتحريم أو بالمخالفة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي اصبغ عليّ نعمه ظاهرة وباطنة، ومدني بعزته وحفظه، ووفقني لإتمام هذا البحث، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه أجمعين... وبعد: في نهاية هذا البحث أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها:

1. أهمية المصالح المرسلة تكمن في جعل الشريعة الإسلامية مسايرة للمستجدات في كل زمان ومكان، بإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل النوازل وَفق كليات الشريعة ومقاصدها.
2. إن الصحابة – رضوان الله عليهم – هم أول من استند إلى المصالح المرسلة في بناء كثير من الأحكام الشرعية، مثل: جمع المصحف ونسخه، وتدوين الدواوين ...الخ.
3. معظم الفقهاء قديم او حديثا أخذوا بالمصالح المرسلة، والاختلاف في الاحتجاج بها اختلاف نظري، وذلك عند النظر في الفتاوى يتحقق أخذ جميع المدارس الفقهية بها، كما ذكر ذلك الشنقيطي.
4. المصالح المرسلة هي الوقائع التي لم يأت نص شرعي يدل على اعتبارها أو إلغائها، ولم يوجد لها نضير تقاس عليه ويترتب عليه منفعة للناس.
5. خيمة الأتراح من المصالح المراعاة للأدلة المذكورة، وينبغي مراعاة آداب وضوابط الجلوس في المآتم للتعزية.

الفهرس:

1 – سورة الأنعام آية رقم 93.

2 – أبوعبد الله محمد بن محمد المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص 692.

3 – أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 2991، ص 421.

4 – محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، 2002 ص8.

5 – محمد سعيد البوطي، ضوابط اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص033.

6 – ابن منظور، لسان العرب، مادة (صلح (.

7 – محمد فاتح زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 6991، ص981.

8 – محمد سعيد البوطي، ضوابط اعتبار المصلحة، مرجع سبق ذكره، ص 32.

9 – ابن منظور، لسان العرب، مادة "أرسل»، مرجع سبق ذكره.

10 – سورة مريم، آية 23.

11 – ابن منظور، لسان العرب مادة " أرسل»،مرجع سبق ذكره.

12 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص93.

13 – محمد سعيد البوطي، ضوابط اعتبار المصلحة، مرجع سبق ذكره، ص25.

14 – عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1410هـ، ص170، وعبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، دار الحديث مصر، 2003، وحاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المالكية، الوعي الإسلامي الكويت، 2011، ص89.

15 – عبد الكريم زيدان، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص93 – 94 بتصرف.

16 – عبد الكريم زيدان، وعبد الوهاب خلاف، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، مرجع سبق ذكره، ص66 .

17 – شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد أبوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994، جـ10، ص 45، وابن فرحون، التبصرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، حـ 2، ص153.

18 – عبد الكريم زيدان، وعبد الوهاب خلاف، الأصول الاجتهادية، مرجع سبق ذكره، ص58.

19 – محمد الأمين المختار الشنقيطي، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2010، ص21.

20 – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،المصالح المرسلة، مرجع سبق ذكره، ص10.

21 – الشاطبي، الموافقات، دار إحياء الكتب العربية، حـ2، ص 6.

22 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص98.

23 – عبد الكريم زيدان، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص95.

24 – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المصالح المرسلة، مرجع سبق ذكره، ص11 – 12، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 170 – 171.

25 – عبد الكريم زيدان، وعبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص95 بتصرف.

26 – سورة المائدة آية رقم 2.

27 – سورة الحجرات آية رقم 10.

28 – أخرجه البخاري، كتاب الآداب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، حديث رقم (6026)، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (2558).

29 – أخرجه البخاري، كتاب الآداب، المصدر السابق حديث رقم (2586).

30 – سورة الحجرات آية رقم 10.

31 – صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، حديث رقم (2699).

32 – النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص66.

33 – صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (929).

34 – سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اجل من عز مصاب، حديث رقم (1073).

35 – سورة الحجرات آية رقم 7.

36 – البخاري، كتاب الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، حديث رقم (1299)، ومسلم، كتاب الجناة، التشديد في النياحة، حديث رقم (935).

37 – عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار البيان العربي، مصر، ح1، ص490، بتصرف.

38 – عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المصدر السابق، وكتاب الأذكار للنووي، ص204.

39 – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة، بيروت، 2002، ج1، ص655.

40 – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 2000، ج1، ص285.

41 – النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، مطبعة الملاح، دمشق، 1971، ص204.

42 – البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، حديث رقم (5334)، ومسلم، كتاب الطلاق باب وجوب الحداد في عدة الوفاة، حديث رقم (1486).

43 – القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى الأحكام، ص232.

44 – أُلقيت بجامع سيدي قاسم بمدينة الزاوية في شهر رمضان عام 2007.